



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14 - Issue 2- September 2024

أيلول ٢٠٢٤ - العدد ٢ - المجلد ١٤

Appealing the decisions of the civil case management judge (a comparative study)

¹ Prof. Dr. Talma Mahmoud Fawzi Al-Sarraf ² Asaad Hamid Ibrahim Al-Abbasi

¹ University of Mosul/College of Law

Abstract:

Many legislations have adopted the civil lawsuit management system in an attempt to organize the judicial system and make it more advanced and harmonious with the reality of life. It is a judicial system that aims to have early control over the lawsuit file by placing it under the supervision of a specialized judge who follows up on all the procedures of the lawsuit without deciding on its subject matter, and seeks to resolve the dispute through alternative methods to litigation.

1: Email:

tayyy@uomosul.edu.iq

2: Email:

asaad89hameed19@gmeeeil.com

DOI

10.37651/aujpls.2024.147182.119
8

Submitted: 10/7/2024

Accepted: 20/7/2024

Published: 2/9/2024

Keywords:

Case management
civil suit
appeal.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الطعن في قرارات قاضي ادارة الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)
أ.د. تيماء محمود فوزي الصراف ٢ اسعد حميد ابراهيم العباسي
 جامعة الموصل / كلية الحقوق

المستخلص

توجهت العديد من التشريعات الى تبني نظام ادارة الدعوى المدني في محاولة منها الى تنظيم السلك القضائي وجعله اكثر تطوراً وانسجاماً مع واقع الحياة . فهو نظام قضائي يهدف الى السيطرة المبكرة على ملف الدعوى من خلال وضعها منذ تقديمها تحت اشراف قاضي مختص يتولى متابعة اجراءات الدعوى كافة دون الفصل بموضوعها، والسعي لحل النزاع بالطرق البديلة عن التقاضي.

الكلمات المفتاحية: ادارة الدعوى ، الدعوى المدنية، الطعن.

المقدمة

أولاً- نبذة عن الموضوع : ان حادثة تبني نظام ادارة الدعوى المدنية في اغلب القوانين المقارنة ، ادى الى وجود خلاف حول تعريفه وبيان طبيعته القانونية وكيفية الطعن فيه ، فقد اختلف الفقه في ايراد تعريف معين لهذا النظام ، وذلك اختلفت التشريعات في تحديد نطاق العمل وفق نظام ادارة الدعوى ، وكذلك كيفية الطعن في القرارات التي يقوم بإصدارها قاضي الإدارة .

ثانياً-اهمية الموضوع : ان نظام ادارة الدعوى المدنية يعد نظام حديث نوعاً ما ، حيث بدأت العديد من التشريعات الاخذ به ، لذا لا بد من الوقوف على التعاريف التي قيلة في هذا النظام ، والخروج بتعريف مانع وجامع له ، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لهذا النظام وكيفية الطعن بقرارات قاضي ادارة الدعوى .

ثالثاً- اسباب اختيار الموضوع: تلخص اسباب اختيار الموضوع في عدة اسباب منها:

١- يعد هذا النظام من النظم الحديثة التي لجأت واخذت بها الكثير من القوانين العربية والاجنبية .

٢- يساهم هذا النظام في اختصار اجراءات الدعوى ، وحصر الادعاء الامر الذي يعالج مشكلة اساسية في النظام القضائي العراقي الحالي.

٣- تطبيق هذا النظام سينعكس إيجابياً على واقع حال النظام القضائي العراقي ويخفف العبء على القضاء.

رابعاً- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في نقطتين رئيسيتين هما :

- ١- عدم وجود تنظيم قانوني في التشريع العراقي لنظام ادارة الدعوى المدنية .
- ٢- اختلاف الفقه في بيان تعريف محدد لنظام ادارة الدعوى . واختلافه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام ، وطرق الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي ادارة الدعوى .
- خامسا- تساؤلات البحث: هناك عدة تساؤلات لا بد من طرحها والاجابة عليها بشكل مفصل منها:

١ - ما هو نظام ادارة الدعوى المدنية ؟. وهل هناك تعرف محدد لهذا النظام في القوانين المقارنة ؟ ام اكتفت تلك القوانين التي اخذت بهذا النظام بتنظيم احكامه دون ايراد تعريف صريح له؟.

٢- ما هي الطبيعة القانونية لقرارات قاضي الادارة ، وكيف يمكن الطعن في اعماله فهل بالإمكان ان يطعن في الأوامر والقرارات التي تصدر عن قاضي ادارة الدعوى اثناء مرحلة الادارة ؟ ام يكون الطعن تابع للحكم النهائي في الدعوى ؟.

سادسا- منهجية البحث: يعتمد منهج البحث على المنهج التحليلي ، القائم على تحليل نصوص القوانين والآراء الفقهية المختلفة، والمنهج المقارن لقوانين المرافعات المدنية مثل قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ، وقانون الاجراءات المدنية الاتحادية الاماراتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ ، وقانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ ، وقانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل النافذ ، مع الاشارة الى القوانين الآخر كلما اقتضت الدراسة لذلك . فضلاً عن المنهج التطبيقي القائم على عرض القرارات القضائية .

سابعا- هيكلية البحث: لألقاء الضوء على تفاصيل هذا الموضوع ، قسمناه على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التعريف بنظام ادارة الدعوى المدنية وبيان طبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: الطعن في قرارات قاضي الإدارة.

I. المبحث الأول

التعريف بنظام ادارة الدعوى المدنية وبيان طبيعتها القانونية

يعد نظام ادارة الدعوى ، نظام قانوني يرمي الى تحقيق العديد من الأهداف ، كالسعي إلى حل النزاع بصورة ودية واكمال ملف الدعوى بالسرعة الممكنة ، وفرض السيطرة المبكرة على ملف الدعوى . ويقوم هذا النظام على منح ادارة وتجهيز الدعوى إلى قاضي مختص . واختلف الفقه في تعريفه وبيان طبيعته القانونية الامر الذي يثير التساؤل عن المقصود به ؟ وما هي الطبيعة القانونية لقرارات قاضي ادارة الدعوى ؟ ولبيان ذلك ارتئينا تقسيم هذا الفصل إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : تعريف بنظام ادارة الدعوى المدنية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإدارة الدعوى

I.أ. المطلب الأول

تعريف بنظام ادارة الدعوى المدنية

للاخذ بنظام ادارة الدعوى المدنية ، لابد من التعرف على ماهية هذا النظام ، وهذا يتطلب البحث في التعريف اللغوي والقانوني لإدارة الدعوى ، وذلك لمعرفة ما هو نظام ادارة الدعوى المدنية . وهل هناك تعرف محدد لهذا النظام في القوانين المقارنة ؟ ام اكتفت تلك القوانين التي اخذت بهذا النظام بتنظيم احكامه دون ايراد تعريف صريح له؟

أولاً- تعريف ادارة الدعوى المدنية في الاصطلاح اللغوي:-

ان مصطلح ادارة الدعوى المدنية لم يرد تعريفه في اللغة ، لذلك لا يمكننا ايراد تعريف لغوي لهذا النظام كمصطلح متكامل ، انما سوف نتناول بالتعريف أولاً الادارة ومن ثم الدعوى لنستخلص من ذلك تعريف لغوي لمعنى ادارة الدعوى .

تعريف الادارة لغة :- الادارة لغة مشتقة من الفعل ادار وهي تعني(احاط) فأدار الشيء اي احاط به . ولفظ الادارة هو اسم والمصدر ادار و (المدير) هو من يتولى النظر في الشيء أو من يتولى ادارة جهة معينة في البلاد^(١).

(١) ينظر: لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط ٢٦ ، (بيروت: المطبعة الكاثوليكية ، بدون سنة نشر)، ص ٢٢٩.

أدارَ (ادارةً). (دوره) جعله يدور ، و دار الشيء : تعاطاه والادارة (دور) مصدره ، أدار اي ادارة شيء أو مدرسة أو مؤسسه : الجهاز الذي يسيّر امورها يشرف على اعمالها . والادارة بهذا المعنى اقرب الى موضوع دراستنا^(١).

تعريف الدعوى لغةً :-

الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب ، وفي الشرع قول يطلب به الإنسان اثبات حق على الغير^(٢).

والدعوى جمعه دعاوى ودعاوى. والادعاء رفع قضية خلاف الى المحكمة ليفصل فيها القاضي (اقام الدعوى ، رفع الدعوى)^(٣). والدعوى هي قضية يراد اثباتها أو الدفاع عنها . والدعوة ميل قوي لمهنة أو فن أو حرفة عند شخص حاصل على كفاءة تلائم هذا الميل^(٤).

ومن خلال ما تقدم نجد انه لا يوجد تعريف لغوي لإدارة الدعوى انما جاء مصطلح الادارة والدعوى كلا بمعنى على حدا وبشكل منفصل لذا نجد ان تعريف ادارة الدعوى لغة تعني : الجهاز الذي يشرف على متابعة الخصومة والاشراف عليها أمام القضاء.

ثانياً- تعريف نظام ادارة الدعوى المدنية في الاصطلاح القانوني :-

لم تضع القوانين المقارنة تعريفا لنظام ادارة الدعوى المدنية على الرغم من تنظيم احكامها ، وحسنا فعلو في ذلك لأنه ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف ، اما الفقه فقد اختلف في تعريفه لنظام ادارة الدعوى المدنية الى عدة اراء تركزت اغلبها على الاسس والالية التي تقوم عليها الادارة والغاية التي ترجى من هذا النظام . فذهب البعض^(٥) الى تعريفه بأنه ، مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها قاضي مختص منذ تسجيل الدعوى في المحكمة بهدف فرض السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال جمع اطراف النزاع وحصر

(١) ينظر: جبران مسعود ، معجم الرائد ، المجلد الاول ، ط٤، (لبنان ، بيروت: دار العلم للملايين ، تموز يوليو، ١٩٨١)، ص٦٤.

(٢) ينظر: السيد الشريف ابي الحسن علي بن محمد الجسمي الجرحاني الحنفي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ نشر)، ص١٠٨ .

(٣) ينظر: جبران مسعود ، معجم الرائد ، الطبعة الرابعة ، (بيروت ، لبنان : دار العلم للملايين ، ١٩٨١)، ص٦٧١-٦٧٢.

(٤) ينظر: نديم مرعشلي واسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم ، ط١، (بيروت: دار الحضارة العربية ، ١٩٧٥)، ص٣١٥.

(٥) ينظر: محمد نصر الرواشدة ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، ط ١ ، (عمان ، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠)، ص٤٩؛ امل المرشدي، مقالة قانونية عن ادارة الدعوى المدنية ، ١/يناير/٢٠١١ ، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات ، www.mohamad.net/law، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧.

نقاط الاتفاق والاختلاف ، وتحديد جوهر النزاع ، وحصر وسائل الاثبات والمستندات والسعي لحل النزاع بين اطرافه بالطرق البديلة عن التقاضي أو احوالة ملف الدعوى الى محكمة الموضوع . هذا التعريف اعطا لنظام ادارة الدعوى المدنية طابع الوظيفة الادارية اذ جعل القاضي المختص بإدارة الدعوى مكلف بالأشراف على المهام الادارية والاجرائية وجعل الوظيفة القضائية من اختصاص قاضي الموضوع وحده وهذا محل نظر، لأن من مهام قاضي الادارة السعي الى حل النزاع بالطرق الودية ، فقد لا يحيل الدعوى الى قاضي الموضوع في حال توصله الى الحل الودي ، وقد اعطت التشريعات التي اخذت بهذا النظام لقرار قاضي الادارة قوة السند التنفيذي في بعض الحالات وهذا يعد من الوظائف القضائية ، ولم يحدد هذا التعريف الغاية من هذا النظام وهو الوصول الى سرعة الفصل في النزاع المعروف وتقليل المصاريف والاجراءات على الخصوم ، ولم يحدد صلاحيات قاضي الادارة في التأكد من صحة الاجراءات وجمع البيانات اللازمة قبل الاحالة الى القاضي المختص .

وركز رأي آخر^(١) في تعريفه لنظام ادارة الدعوى المدنية على هدف السرعة في الفصل في النزاع وتحقيق العدالة الناجزة فنظام ادارة الدعوى المدنية وفق هذا الاتجاه وسيلة تساعد على هيكلة ما قبل المحاكمة لقضية ما من خلال جلسات ادارة الدعوى فلا تصل الدعوى الى قاضي الموضوع الا بعد استيفائها لكامل أوراقها بحيث يكون الخصوم قد بذلوا دفوعهم وطلباتهم على نحو لا يستغرق نظر الدعوى والمحاكمة فيها بعد ذلك سوى جلسة واحدة أو بضع جلسات . نلاحظ ان التعريف اعلاه تناول هدف السعي الى حسم النزاع بأسرع وقت وضرورة استيفاء كامل الاجراءات قبل عرض الدعوى على القاضي المختص لتحقيق العدالة الناجزة دون بيان اهمية هذا النظام في السعي لحل النزاع بالطرق البديل كالصح والوساطة ولم يبين الجهة التي تقوم بمهمة ادارة الدعوى المدنية، فهو تعريف مختصر وغير جامع لشروط واهداف وطبيعة هذا النظام . كما عرف^(٢) هذا النظام بأنه نظام اجباري في كافة الدعاوى الخاضعة لها تستهدف حسن سير العدالة بما تضمنه الاعداد الجيد للدعوى قبل النظر فيها وتوفير الوقت والجهد . يعتبر هذا التعريف ان نظام ادارة الدعوى وتحضيرها نظام اجباري لأنه يعده من النظام العام مما يوجب عدم قبول الدعوى منه قبل الدائرة أو المحكمة المختصة في حال عدم مرورها بمرحلة التحضير أولاً وهذا ما اخذ به الفقه المصري في نظام الادارة المتبعة في المحاكم الاقتصادية في مصر وهذا التعريف مختصر جداً ولا يلم بنظام التحضير واجراءاته والجهة القائمة به.

(١) ينظر: مفlech القضاة ، اصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي ، (عمان ، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤)، ص٣٣ ؛ محمود محمد الكيلاني ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، المجلد الثاني ، (عمان ، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢)، ص١١١ .

(٢) ينظر: د. طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائي ، (الازارطة: دار الجامعة الجديد ، شارع سويتز ، ٢٠٠٩)، ص٨٦ .

وعرفت^(١) ايضاً بأنه عبارة عن مجموعة الاجراءات التي تهدف الى تنظيم الدعوى وجمع بيانات الخصوم والسعي الى تحديد جوهر النزاع وبحث التسوية واستعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة وذلك لفض النزاع ودياً قدر الامكان . و لم يحدد هذا التعريف الجهة التي تقوم بمهمة ادارة الدعوى فهل يتولاها قاضي مختص ام لجنه ام دائرة مختصة؟ ولم يبين هذا التعريف غاية هذا النظام في السعي الى اختصار الوقت والمصاريف على اطراف النزاع وعدم اشغال المحكمة بكثرة التأجيلات لاستعمال أوراق الدعوى ، وتقليل زخم الدعوى على قاضي الموضوع وذلك بعدم احالة اي دعوى لم تستكمل جميع بياناتها.

وبعد استعراض التعاريف التي قيلة في هذا النظام والتي ركزت اغلبها على الاسس والالية التي تقوم عليها الادارة والغاية التي ترجى من هذا النظام دون ايراد تعريف جامع ومتكامل حيث جاءت هذه التعاريف من وجهات نظر مختلفة تمثل الزاوية التي يراها القائم به . ويمكن تعريف نظام ادارة الدعوى المدنية بأنه نظام قضائي يهدف الى السيطرة المبكرة على ملف الدعوى من خلال وضعها منذ تقديمها تحت اشراف قاضي مختص يتولى متابعة اجراءات الدعوى كافة دون الفصل بموضوعها، والسعي لحل النزاع بالطرق البديلة عن التقاضي من خلال الاجتماع بأطراف النزاع ومحاولة تقريب وجهات النظر فيما بينهم، وبخلاف ذلك يحيلها الى القاضي المختص بعد استكمال وتهيئة ملف الدعوى للفصل بأصل الحق المدعى به.

I.ب. المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإدارة الدعوى

تختلف الاعمال التي تصدر عن القضاء فقد تكون ادارية تتمثل بالإشراف الإداري على موظفي المحكمة ، أو تتكون ولائية مثل اعمال التصديق واصدار الأوامر على العرائض، أو قضائية مثل اصدار الاحكام بعد الفصل فيها . وتبعاً الى ذلك فقد اختلف الفقه الى ثلاثة آراء حول تحديد طبيعة الاعمال الصادرة عن قاضي ادارة الدعوى . نوضحها فيما يأتي:-

الاتجاه الأول: يرى بعض الفقه^(٢)، بأن اعمال ادارة الدعوى المدنية والقرارات التي يتخذها قاضي ادارة الدعوى انما هي اعمال وقرارات قضائية . واستند هذا الاتجاه الى المعيار الموضوعي في التفريق بين العمل الإداري والعمل القضائي ، كون اعمال ادارة الدعوى

(١) ينظر: محمد نصر الدين جودة ، *ادارة الدعوى المدنية* ، ط ١ ، (عمان ، الاردن : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥)، ص ٤٧.

(٢) ينظر: احمد القطاونة، وليد كنكاري ، *ادارة الدعوى المدنية* ، ط ١ ، (عمان ، الاردن: دائرة المطبعة الوطنية ، ٢٠٠٣)، ص ١٩٢؛ محمد نصر الدين جودة ، مصدر سابق ، ص ٥١ ؛ د. احمد خليفة شرقاوي ، *اختصاص المحاكم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي* ، الطبعة الاولى ، (الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٨)، ص ٨٤ ؛ عادل سالم اللوزي ، "فعالية ادارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الاماراتية مقارنة مع القانون الأمريكي"، *مجلة الامن والقانون* ، مجلة دورية محكمة ، تصدر عن اكااديمية شرطة دبي ، الامارات العربية المتحدة ، العدد الثاني ، يوليو، (٢٠١٨): ص ١٥٤.

المدنية تنصب على خصومة قضائية، وان اعمال قاضي ادارة الدعوى المدنية وقراراته هي اعمال متعلقة بسير الدعوى واجراءاتها واتخاذ قرارات بشأنها من ضمنها قرارات تتعلق بالتبليغات ومراقبتها واعادت اجراءاتها وايضا قرارات الاحالة الى قاضي الموضوع. وبالتالي وفقا لهذا الرأي فان اي قرار يتخذ في مرحلة ادارة الدعوى طالما انعقدت الخصومة صحيحة يجوز الطعن فيه بالطرق الواردة للطعن^(١). وكذلك تعد اعمال وقرارات قاضي ادارة الدعوى المدنية ذات طبيعة قضائية لما يملكه قاضي الادارة من صلاحيات قضائية في حسم النزاع المعروض عليه بالطرق السلمية وذلك بتصديق الصلح الواقع بين اطراف الدعوى^(٢)، وغيرها من الصلاحيات القضائية كفرض الغرامات والجزاءات الاجرائية وتصحيح الاخطاء المادية. يؤخذ على هذا الرأي ان قاضي ادارة الدعوى لا يملك اصدار القرار الفاصل في موضع الدعوى، وهذا يعد من صميم عمل القاضي، وان التصديق على الصلح لا يعد حكم في موضوع الدعوى. لذلك لا يمكن عد اعمال قاضي الادارة ذا طبيعة قضائية.

الاتجاه الثاني: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان اعمال ادارة الدعوى المدنية وقراراتها التي تتخذها انما هي اعمال وقرارات ادارية تحمل الطابع الاداري^(٣). مستندين في ذلك الى ان مهمة ادارة الدعوى تقتصر على الاشراف على تجهيز الدعوى عند ورودها مباشرة وتسجيلها في سجلات المحكمة، وهذه تعد مهام ادارية كانت مسندة الى قلم كتاب المحكمة قبل استحداث نظام ادارة الدعوى المدنية، وان مهمة تبليغ الاطراف كانت ايضا موكلة الى موظفي التبليغات في المحكمة وان المشرع قد نقل مهام موظفي قلم المحكمة الى مهام قاضي ادارة الدعوى وموظفي قلم ادارة الدعوى^(٤). فمهام واعمال ادارة الدعوى المدنية تعد اعمال ادارية بحتة بعيدة كل البعد عن الاعمال ذات الطابع القضائي وانها مجرد اعمال ادارية تهدف الى تحقيق العدالة الناجزة من خلال فرض السيطرة المبكرة على الدعوى لتقليل امد التقاضي بشكل يؤثر ايجابا على المركز القانوني لأطراف الدعوى^(٥). وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز دبي حيث قررت بأن القرارات الصادرة من مكتب ادارة الدعوى هو قرار اداري يخضع لقواعد الطعن على القرارات الادارية وليس امرا على العريضة^(٦). وهذا يؤدي الى تدخل القضاء الاداري مع القضاء المدني. وهذا يعد مجرد اجتهد قضائي لم ينص عليه القانون الاماراتي.

- (١) ينظر: جواهر جمعة الكتبي، نظام ادارة الدعوى وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي، الطبعة الاولى، (الامارات، دبي: دار النهضة العلمية، ٢٠١٨)، ص ١١٢-١١٣.
- (٢) ينظر: د. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائي، مصدر سابق، ص ١٠٣.
- (٣) ينظر: جواهر جمعة الكتبي، مصدر سابق ص ١١٣.
- (٤) ينظر: مجيد وليد عطا المناصرة، "ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها وفقا لأحكام القانون الاردني"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢)، ص ٩٩.
- (٥) ينظر: حوراء موسى، نظام ادارة الدعوى المدنية وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي مقارنة بقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، (الامارات، دبي: دار النهضة العلمية، ٢٠١٨)، ص ٧٣.
- (٦) ينظر: قرار محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (٤٨٦)، لسنة ٢٠١٦ مدني، ٩/فبراير/٢٠١٧، محكمة تمييز دبي، مشار اليه من قبل جواهر جمعة الكتبي، مصدر سابق، ص ١١٥.

هذا الرأي اخذ بعين الاعتبار وركز على الاعمال الادارية والاجرائية التي يقوم بها قاضي ادارة الدعى المدنية دون النظر الى الاعمال الأخرى التي يقوم بها قاضي الادارة والقاضي المشرف على ادارة الدعى ، فلم يأخذ هذا الرأي بنظر الاعتبار صلاحيات قاضي الادارة في الفصل في الدعى المعروضة ودوره في تثبيت الصلح بين الخصوم والسعي الى حل النزاع قبل عرضه على قاضي الموضوع ، وصلاحياته في انتخاب الخبراء واعمال التوثيق والتصديق وفرض الغرامات والعقوبات على مخالفة الاجراءات التي يقوم بها لضبط الجلسة وتحقيق العدالة الناجزة التي لا تعد من الاعمال الادارية.

الاتجاه الثالث: هناك رأي ثالث^(١) يميل الى تكيف اعمال ادارة الدعى المدنية بأنها اعمال ذات طبيعة مزدوجة فهي وحسب هذا الرأي اعمال قضائية وادارية ، فالأعمال التي يقوم بها قاضي ادارة الدعى المدنية هي اعمال ذات طبيعة مختلطة ، اي انه نظام اداري وقضائي في الوقت نفسه وذلك لاعتبارات انه يدخل ضمن وظيفة القضاء في التحديثات القضائية والتي تسمى بالتوجيه الكيفي، التي يمكن خلالها تحقيق التعاون بين الخصوم أو وكلائهم ويدخل ضمن هذه الوظيفة توجيه الافراد وتحفيزهم للسعي الى تنفيذ الاجراءات المطلوبة منهم للسير في الدعى بمواعيدها . وعليه فان الاعمال التي يقوم بها قاضي ادارة الدعى المدنية حسب هذا الرأي انما هي اعمال وقرارات قضائية من ناحية ان قاضي ادارة الدعى المدنية هو قاضي في الاصل ، ومن ناحية أخرى فان لقاضي ادارة الدعى معاونين اداريين يعاونونه في ادارة الدعى الامر الذي يجعل من اعمال قاضي الادارة ذا طبيعة قضائية وادارية في ان واحد^(٢). ولا يمكن الاتفاق مع هذا الاتجاه وتأييده في رأيه في الطبيعة المزدوجة لأعمال ادارة الدعى المدنية لأن الغاية من التكيف القانوني هو تحديد طبيعة العمل وما اذا كان عمل اداري ام قضائي وليس الغاية هو الجمع بين الوصفين ، فالجمع بينهما لا يعطينا اي وصف خاص لهذه الاعمال.

وبعد استعراض الآراء التي قيلت في الطبيعة القانونية لأعمال ادارة الدعى المدنية فإننا لا نؤيد ما جاء به الراي الأول من اضافة الطبيعة القضائية على اعمال ادارة الدعى لأن قاضي ادارة الدعى لا يفصل في النزاع المعروض وليس له اصدار الحكم القانوني في موضوع الدعى ، حيث يعد من عمل قاضي الموضوع انزال الحكم القانوني على النزاع بما

(١) ينظر: د. باسل محمود النواصة و د. اسيد حسن الذنيبات ، "دور قاضي ادارة الدعى المدنية في التصرف في الخصومة في القانون الاردني"، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٥/يناير، (٢٠١٥).

(٢) ينظر: حوراء موسى ، مصدر سابق ، ص ٧٤.

يؤدي الى انهائه بصورة تمنع من استمراره وتحول دون معاودة اثارته من جديد^(١)، فلا يملك قاضي الادارة هذه الوظيفة لاعتبار اعماله من قبيل الاعمال القضائية . ولا يمكن اعتبار اعمال ادارة الدعوى اعمال ادارية لأن الاعمال الادارية التي يقوم بها القاضي من توزيع الدعاوى على المحاكم ، وغيرها من الاعمال الادارية لا تدخل في اختصاصات قاضي الادارة ، وان الاعمال الادارية البحتة تكون من اختصاص موظفي المحكمة وليس من عمل قاضي الادارة ، فعلى سبيل المثال اجراء التبليغات القضائية تكون من عمل المبلغين لكن الاشراف على بيانات ورقة التبليغ و التهميش عليها واعطائها القوة القانونية و الفصل في صحة التبليغ يكون من عمل قاضي الادارة . ولا يمكن عد اعمال قاضي الادارة ذا طبيعة مختلطة من الاعمال القضائية والادارية ايضا لأنه تختلف اعمال ادارة الدعوى عن الاعمال الادارية والاعمال القضائية فمن يقوم بالأعمال القضائية هو قاضي الموضوع اما من يقوم بالأعمال الادارية هم موظفي المحكمة وليس قاضي الادارة.

من خلال ما تقدم ، نجد ان اعمال قاضي ادارة الدعوى المدنية تعد ذا طبيعة ولائية ، على اعتبارها اعمال لا تفصل في الدعوى ويمكن الرجوع عنها ولا تحوز حجية الامر المحكوم فيه^(٢). فقرارات قاضي الادارة في ايقاع الحجز التحفظي أو الامر الصادر منه بتقدير الاجور والرسوم واتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات وتكليف الخصوم بتقديم السندات التي في حوزتهم واستجواب الخصوم والمصادقة على اتفاقيات الصلح المقدمة من قبل اطراف النزاع لا تعدو ان تكون قرارات ولائية^(٣)، وغيرها من الاجراءات والقرارات التي يتخذها قاضي الادارة اثناء تأديته لوظيفته . فقرارات قاضي ادارة الدعوى لا تكون ملزمة لطرفي الدعوى حيث يمكن الطعن فيها من قبل اي من طرفي النزاع ، وكذلك لا تكون نهائية حيث يمكن تعديلها أو الغائها من قبل قاضي الادارة أو قاضي الموضوع اذا تطلب الامر ذلك . وهو بذلك يخضع في عمله للسلطة الولائية دون السلطة القضائية . على اعتبار ان الاعمال والقرارات التي تصدر عن قاضي ادارة الدعوى لا تتمتع بحجية الامر المقضي فيه الذي تتمتع بها القرار الصادرة عن قاضي الموضوع ، والذي يؤدي الى منع اعادة النظر مرة اخرى في نفس الدعوى في حال اتحاد السبب والخصوم ، اما القضاء الولائي سواء صدر

(١) ينظر: عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتب ، ٢٠٠٩)، ص ١٢٢.

(٢) ينظر: المستشار احمد جابر الجزار و د. محمد هشام الابريجي ، القضاء الناجز تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه الاستعجال دراسة مقارنة ما بين القانون الفرنسي والمصري ، (المكتبة الجامعية الحديثة : دون مكان نشر ، ٢٠١٩)، ص ٦٩.

(٣) ينظر: د. تيماء محمود فوزي الصراف ، القضاء الولائي دراسة مقارنة ، (المكتبة الجامعية الحديثة: بدون مكان نشر ، ٢٠١٤)، ص ١٣٥-١٤١.

بصورة امر على عريضة أو في اي صورة اخرى يستطيع القاضي العدول عنه أو اصدار ما يخالفه وهذا ما يتمتع به القرار والعمل الصادر عن قاضي ادارة الدعوى فضلا عن ذلك فان ما يقوم به قاضي الادارة من توثيق للصلح والاتفاق الحاصل بين الخصوم يعد أحدا صور العمل الولائي والتي بموجبها يقوم القاضي بالتصديق .

II. المبحث الثاني

الطعن في قرارات قاضي الادارة

مما لا شك فيه أن طرق الطعن هي الوسائل القضائية التي تتم بموجبها مراقبة الأحكام الصادرة حيث تتيح للخصوم فرصة التظلم من الأحكام الصادرة ضدهم وطلب إعادة النظر فيها ، وبما ان المشرع العراقي لم يأخذ بنظام ادارة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية ، فان القرارات التي يقوم باتخاذها قاضي الموضوع تخضع لطرق الطعن المقررة قانونا .

اما المشرع المصري ، فقد حرص في قانون انشاء المحاكم الاقتصادية على استحداث نظام خاص للطعن في الأحكام الاقتصادية يتماشى مع طبيعة الدعاوى الاقتصادية مراعيًا بذلك التوازن بين مبدئين هامين في هذا الصدد ، مبدأ الفصل بشكل سريع وعدم التباطؤ في حسم النزاع^(١) ، فقد نص على طرق الطعن في الاحكام الصادرة بموجب هذا القانون ، الا انه لم ينص على الطعن في القرارات التي يتخذها قاضي التحضير . فهل يتم الطعن فيها بصورة مباشرة ومستقلة عن الحكم النهائي ام يطعن فيها تبعا للحكم الحاسم للنزاع ؟ حيث تنص المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن: " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات و الجنح ، و الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، دون إخلال بحكم المادة(٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية و التجارية. " يتضح من ذلك انه لا يمكن الطعن بقرارات قاضي التحضير بصورة مستقلة ، بل يطعن فيها تبعا للحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى ، الا انه اذا صدقت هيئة التحضير على اتفاقية التسوية الودية بغياب أحد

(١) ينظر: د. سحر عبد الستار يوسف ، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، (دار النهضة العربية: ٢٠٠٨)، ص ٩٢ ؛ د. هدي محمد مجدي ، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق ، مجلد ١ ، ط ١ ، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩)، ص ٨٧ .

اطراف الخصومة أو وكيله القانوني فيكون لصاحب المصلحة الحق في الطعن على هذا الصلح بالبطلان^(١).

بخلاف التشريع المصري ، نص المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية^(٢) صراحة على امكانية الطعن بقرار القاضي المشرف على ادارة الدعوى المدنية في حالة اصداره لقرار عدم قبول الدعوى لعدم سداد المدعي للرسم القانوني أو لعدم سداد فرق الرسوم أو المصروفات التي يترتب على عدم سدادها تعطيل الفصل في الدعوى ، وللقاضي المشرف على ادارة الدعوى اثبات الترك أو التنازل . حيث نصت المادة (٤٥) على " ٤- للقاضي المشرف أن يصدر قرارا بعدم قبول الدعوى لعدم سداد رسمها أو لعدم سداد فرق الرسوم أو المصروفات التي يترتب على عدم سدادها تعطيل الفصل في الدعوى، وله إثبات الترك أو التنازل، وتخضع القرارات السابقة لطرق الطعن المعتادة حسب القواعد العامة،...." فقد اجاز المشرع الاماراتي الطعن في هذا القرار بالطرق المعتادة للطعن في الاحكام حسب القواعد العامة . ومنع المشرع الاماراتي الطعن بالحكم ممن قبل بالحكم صراحة أو ضمنا أو ممن قضي له بكل طلباته^(٣) . وذهب في خصوص باقي القرارات بما اخذت به باقي التشريعات حيث لم يجز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة^(٤).

ولم يورد المشرع الاردني نص واضح أو فقرة في حكم المادة ٥٩ مكرر من قانون اصول المحاكمات المدنية يقضي بكيفية الطعن بالقرارات التي يتخذها قاضي ادارة الدعوى المدنية^(٥)، وهذا يدفعنا الى البحث في القواعد العامة للطعن في الاحكام ، حيث نجد ان المشرع الاردني ذهب كما ذهب المشرع المصري بالنص على عدم جواز الطعن في القرارات الفرعية غير المنهية للخصومة بصورة مباشرة والتي تصدر اثناء السير في الدعوى

(١) ينظر ابراهيم حسين عبادة ، "الاسلوب غير القضائي في حل المنازعات الادارية دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧)، ص ٣٥١.

(٢) القانون الاتحادي رقم ٤٢، لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية.

(٣) ينظر: المادة ١٥١ " ١. لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمنا أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك".

(٤) - ينظر المادة (١٥٢)، " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقفية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى".

(٥)- ينظر نص المادة (١٧٠)، من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني التي نصت على " لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كله ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية : (١ الامور المستعجلة ٢ وقف الدعوى ٣ الدفع بمرور الزمن ٤ طلبات التدخل والادخال ٥ عدم قبول الدعوى المتقابلة)"

الا بعد إلا بعد صدور القرار الموضوعي الفاصل في صلب النزاع مع استثناء بعض القرارات الفرعية من حكم هذه القاعدة^(١).

ويلاحظ على المشرع الاردني انه في حال تثبيت قاضي ادارة الدعوى المدنية ما اتفق عليه الخصوم من صلح أو اي اتفاق آخر ، والتوقيع عليها من قبل الخصوم ومن ثم إلحاقها بمحضر ادارة الدعوى المدنية والمصادقة عليها من قبل قاضي الادارة ، اعتبر ذلك بمثابة حكم صادر عن محكمة حيث نصت المادة ٧٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ، ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ، ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للأحكام . " وتعطى صورة من المحضر للخصوم على اعتبار انه حكم قضائي ، وبالنظر الى اعتبارها بمثابة حكم قضائي فإنها تخضع لما تخضع لها الاحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى من حيث قابليتها للطعن على اعتباره حكم فاصل في النزاع^(٢). وبالرجوع الى نص المادة (٧/ب) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الاردني نجد انه اعتبر تصديق قاضي ادارة الدعوى على اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع بمثابة حكم قطعي^(٣). وهذا يعني ان القانون اغلق الباب على الطعن باتفاقية التسوية الودية بمجرد المصادقة عليها من قبل قاضي ادارة الدعوى ، وهنا يتضح التباين في موقف المشرع الاردني من طبيعة القرار الصادر عن قاضي ادارة الدعوى بموجب نص المادة (١٥ / مكرر / ٣) والمادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية من ناحية والمادة (٧/ب) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رغم تشابه الحالتين واتحاد العلة فيهما مما يقتضي ان يتمثل الحكم فيهما ايضا . ومما يجدر الاشارة اليه انه في حال تمت المصادقة على اتفاقية التسوية بموجب المادة (٧/ب) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية من قبل قاضي

(١) ينظر: ابراهيم حرب محيسن ، "مقال بعنوان مدى جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برفض وقف الدعوى" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن ، مجلد ٤١ ، ملحق ١ ، (٢٠١٤): ص ٥١٢ .

(٢) ينظر: أ.د. نائلة علي المساعدة ، مقالة بعنوان ، "اثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية في التشريع الاردني" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة) ، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، العدد ٧٣ ، سبتمبر ، (٢٠٢٠): ص ١٠١ .

(٣) ينظر: نص المادة ٧/ب، من قانون الوساطة لتسوية النزاعات بصورة ودية الاردني التي نصت على " اذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع كلياً او جزئياً يقدم الى قاضي ادارة الدعوى او الى قاضي الصلح تقريراً بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع لتصديقها وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي." .

ادارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح فلا يمكن الطعن في هذا القرار الا بطريق اعتراض الغير أو بطريق اعادة المحاكمة^(١).

اما المشرع الفرنسي فلم يجيز الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي على قرارات قاضي التحضر ، تطبيقا لصراحة الفقرة الأولى من المادة ٧٩٥ من قانون المرافعات الفرنسي . ولا يسمح المشرع الفرنسي سلوك هذا الطريق من الطعن تجاه قرارات قاضي التحضير الفرنسي ضمانا لعدم الاخلال بالسرعة التي تتميز بها مرحلة تحضير الدعوى أمام القضاء الفرنسي^(٢). ولم يجز المشرع الفرنسي ايضا الطعن بطريق النقض أو الاستئناف على قرارات قاضي التحضير الا مع الحكم الفاصل في الموضوع ، فقرارات قاضي التحضير لا يمكن الطعن فيها لوحدها كقاعدة عامة ، ومع ذلك فإنها تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف في عدت حالات ووفقا للشروط المتعلقة في مسائل الخبرة و وقف النظر في الدعوى ، حيث يجوز الطعن فيها خلال خمسة عشر يوم من تاريخ اعلانها ، وفي عدة حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي^(٣)، وهي:-

(١) ينظر: - د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، (الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩)، ص ٣٦٠ .

(٢) ينظر: د. محمود مختار عبد المغيث محمد ، "نظام ادارة الدعوى المدنية : دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والفرنسي"، مجلة الفكر الشرطي ، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة ، مجلة علمية دورية ربع سنوية محكمة ، مجلد ٣٠ ، العدد ١١٨ ، (٢٠٢١): ص ٢٦٦.

(٣) - ينظر نص المادة (٧٩٥)، من قانون المرافعات المدنية الفرنسي المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٣٣، لسنة ٢٠١٩ النافذ ونصها باللغة الفرنسية :-

“ Elles ne peuvent être frappées d'appel ou de pourvoi en cassation qu'avec le jugement statuant sur le fond. Toutefois, elles sont susceptibles d'appel dans les cas et conditions prévus en matière d'expertise ou de sursis à statuer.

Elles le sont également, dans les quinze jours à compter de leur signification, lorsque:

°^١Elles statuent sur un incident mettant fin à l'instance, elles ont pour effet de mettre fin à celle-ci ou elles constatent l'extinction؛

°^٢Elles statuent sur une exception de procédure ou une fin de nonrecevoir. Lorsque la fin de nonrecevoir a nécessité que soit tranchée au préalable une question de fond, l'appel peut porter sur cette question de fond؛

°^٣Elles ont trait aux mesures provisoires ordonnées en matière de divorce ou de séparation de corps؛

°^٤Dans le cas où le montant de la demande est supérieur au taux de compétence en dernier ressort, elles ont trait aux provisions qui peuvent être accordées au créancier au cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable“ .

1- إذا فصل القرار في أحد العوارض المنهية للخصومة، أو ترتب على القرار المراد الطعن عليه أثر منهي للخصومة القضائية.

٢- إذا فصل القرار في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول.

٣ - إذا تناول القرار تدابير مؤقتة في مسائل الطلاق أو المسائل الخاصة بانفصال العلاقة الزوجية.

٤- في حالة ما إذا تجاوزت القيمة المالية للطلب الاختصاص القيمة لقاضي التحضير وإصداره أمر أداء لدائن بحق ليس محلاً لنزاع جدي من المدين .

مما تقدم نجد ان التشريعات المقارنة اتفقت عندما لم تجز الطعن بالقرارات التي تصدر اثناء سير الدعوى والتي لا تنتهي بها الخصومة ،بخلاف المشرع الفرنسي الذي جاء اكثر تفصيلا من التشريعات المقارنة والذي لم يجز الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي في القرارات التي يصدرها قاضي التحضير وهذه تحسب للمشرع الفرنسي ، حيث قطع بها سبيل اطالة امد النزاع وجعل منها وسيلة لإلزام اطراف النزاع بالحضور الى جلسات التحضير، واجاز الطعن بطريق الاستئناف في عدة حالات على قرار قاضي التحضير ، وترك باقي القرارات تخضع للطعن تبعا للحكم النهائي في موضوع الدعوى .ولاحظنا القصور التشريعي في القانون الاردني عندما اعطى قرار قاضي الادارة بتصديق الصلح أو الاتفاق في المحضر الخاص به واعتباره حكم قضائي يخضع لطرق الطعن في الاحكام القضائية ، بينما عندما يقوم بالمصادقة على اتفاقية التسوية بعد احالة النزاع الى الوساطة لا يمكن الطعن فيه وذلك على اعتباره من الاحكام القطعية التي لا يمكن الطعن فيها الا بطرق اعتراض الغير أو بطريق اعادة المحاكمة.

نجد ان الاعمال التي يقوم بها قاضي الادارة هي اعمال ولائية كما تم الاشارة اليه سابقا ، لذلك لا نتفق مع ما ذهب اليه القوانين المقارنة من اعتبارها احكام يطعن بها مع الحكم النهائي للدعوى . عليه يتم الطعن فيا بطريق التظلم من القرار بموجب المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على " ١- لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر ، أو من تاريخ تبليغه . وذلك بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال . ٢- يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في اي حال كانت عليها الدعوى ، ولو اثناء المرافعة بالجلسة . ٣- وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر أو الغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز " حيث يكون التظلم عن طريق تقديم الطلب من المتضرر بالقرار الى نفس المحكمة الذي اصدرت الامر المتظلم منه ، وهو قاضي ادارة الدعوى في موضوعنا ،

خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر أو من تاريخ التبليغ به^(١)، حيث جاءت محكمة التمييز في قرار لها ان مدة الطعن بالقرار الولائي يكون خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر اذا كان بحضور الخصم وتوقيعه عليه أو من تاريخ تبليغه به ان كان غائبا^(٢). فقد اباح القانون لجميع اطراف النزاع اللجوء الى التظلم من القرار الولائي ، ويجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية وفي جميع حالاتها سواء اثناء المرافعة أو غيرها، وفي حال التظلم يتوجب على المحكمة ان تفصل في الامر الولائي وعلى وجه السرعة^(٣)، ومما تجدر الاشارة اليه ان القرارات الولائية التي يصدرها قاضي ادارة الدعوى والتي يتم الطعن فيها خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر في الامر الولائي ، بطريق التظلم فان القرار الصادر بنتيجة التظلم يجوز الطعن فيه تمييزا أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية استنادا الى المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على " ١- يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغا . ٢- يكون الطعن تمييزا في القرارات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لدى محكمة استئناف المنطقة ، سواء كانت صادرة من محكمة البداية أو محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ، ويكون الطعن فيها تمييزا أمام محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، ويكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتا . ٣- لا يقبل تمييز الأوامر على العرائض الا بعد التظلم فيها أمام من اصدرها طبقا لما هو مبين في المادة ١٣٥ من هذا القانون " ، وبذلك يكون التظلم من القرارات الولائية خلال سبعة ايام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار الولائي أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية اذا كانت صادرة من محكمة البداية أو محكمة الاحوال الشخصية أو المواد الشخصية ، ويكون أمام محكمة التمييز الاتحادية اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية . ونتيجة التمييز يكون باتا لا يقبل الطعن فيه . يتضح ان قرارات قاضي الادارة قابلة للتمييز الا ان التمييز لا يكون على القرار الولائي الصادر من قاضي ادارة الدعوى مباشرة انما يكون على القرار الصادر عن

(١) ينظر: أ.د. تيماء محمود فوزي الصراف ، مصدر سابق ، ص ٨٩٩٢ ؛ عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون ، مصدر سابق ، ص ١٤٨١٤٩

(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الصادر من محكمة استئناف بغداد، العدد ٦٤١ / مستعجل / ١٩٩٢ ، ١٢ / ٢٠ ، ١٩٩٢ /

(٣) ينظر: د. جمعة عباس بندي ، "المحكمة الاتحادية العليا والاوامر الولائية والاثار المترتبة عليها قانونا ، ٢٠٢٢/٢/١٣" منشور على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الموقع الالكتروني <https://www.kurdistan24.net/ar> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٥ .

التظلم من قرار قاضي الادارة^(١)، ومن اجل بيان الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن قاضي الادارة وطريقة الطعن في قراره ندعو المشرع العراقي الى اضافة النص الآتي الى قانون المرافعات المدنية النافذ (تعد القرارات الصادرة عن قاضي الادارة من ضمن قرارات القضاء الولائي وتخضع لطرق للطعن في القرارات الولائية) .

الخاتمة

النتائج:-

١- لم تورد القوانين المقارنة التي اخذت بنظام ادارة الدعوى تعريفا لهذا النظام انما نصت على تنظيمه ضمن نصوص قانونية ، بينما أورد الفقه القانوني عدة تعاريف لنظام ادارة الدعوى المدنية فقد اختلف في تعريفه الى عدة اراء تركزت اغلبها على الاسس والالية التي تقوم عليها الادارة والغاية التي ترجى من هذا النظام ، ولم يتوصلوا الى تعريف جامع ومانع له .

٢- يمكن تعريف نظام ادارة الدعوى المدنية بأنه "نظام قضائي يهدف الى السيطرة المبكرة على ملف الدعوى من خلال وضعها منذ تقديمها تحت اشراف قاضي مختص يتولى متابعة كافة اجراءات الدعوى دون الفصل بموضوعها، والسعي لحل النزاع بالطرق البديلة عن التقاضي من خلال الاجتماع بهم ومحاولة تقريب وجهات النظر فيما بينهم، وبخلاف ذلك يحيلها الى القاضي المختص بعد استكمال وتهيئة ملف الدعوى للفصل بأصل الحق المدعى به" .

٣- اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لإدارة الدعوى المدنية الى عدة اراء، إلا أننا نجد أن الأعمال التي يقوم بها قاضي الادارة هي اعمال ولائية ، ولا تتفق مع ما ذهبت اليه القوانين المقارنة من اعتبارها احكام يطعن بها مع الحكم النهائي للدعوى

التوصيات :-

١- من اجل مواكبة التطورات والنهوض بالعمل القضائي يستوجب الاخذ بنظام ادارة الدعوى المدنية وتنظيم احكامها وفق نصوص قانونية واضحة ودقيقة ، واناطة امرها الى جهة قضائية تمتلك السلطة الواسعة في تطبيقها.

(١) ينظر: د. عمار سعدون حامد المشهداني ، القضاء المستعجل دراسة مقارنة ، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٢)، ص ٥٩.

٢- من اجل بيان الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن قاضي الادارة وطريقة الطعن في قراره ندعو المشرع العراقي الى اضافة النص الآتي الى قانون المرافعات المدنية النافذ (تعد القرارات الصادرة عن قاضي الادارة من ضمن قرارات القضاء الولائي وتخضع لطرق للطعن في القرارات الولائية) .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

- ١- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط ٢٦ ، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ، بدون سنة نشر.
- ٢- جبران مسعود ، معجم الرائد ، المجلد الأول ، ط٤ ، لبنان ، بيروت: دار العلم للملايين ، تموز يوليو، ١٩٨١.
- ٣- السيد الشريف ابي الحسن علي بن محمد الجسمي الجرحاني الحنفي ، بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.
- ٤- نديم مرعشلي واسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم ، ط١ ، بيروت: دار الحضارة العربية ، ١٩٧٥ .
- ٥- محمد نصر الرواشدة ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، ط ١ ، عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.
- ٦- مفلح القضات، اصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي ، عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤.
- ٧- محمود محمد الكيلاني ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، المجلد الثاني ، عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
- ٨- د. طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائي ، الازارطة: دار الجامعة الجديد ، شارع سويتز ، ٢٠٠٩ .
- ٩- محمد نصر الدين جودة ، ادارة الدعوى المدنية ، ط ١ ، الاردن ، عمان : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ .
- ١٠- احمد القطاونة ، وليد كنكاري ، ادارة الدعوى المدنية ، ط ١ ، عمان ،الأردن: دائرة المطبعة الوطنية ، ٢٠٠٣ .
- ١١- د. احمد خليفة شرقاوي ، اختصاص المحاكم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٨ .

- ١٢- جواهر جمعة الكتبي ، نظام ادارة الدعوى وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي ، الطبعة الأولى ، الامارات ، دبي: دار النهضة العلمية ، ٢٠١٨ .
- ١٣- حوراء موسى ، نظام ادارة الدعوى المدنية وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي مقارنة بقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، الامارات ، دبي: دار النهضة العلمية ، ٢٠١٨ .
- ١٤- عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، القاهرة: العاتك لصناعة الكتب ، ٢٠٠٩ .
- ١٥- المستشار احمد جابر الجزار و د. محمد هشام الابريجي ، القضاء الناجز تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه الاستعجال دراسة مقارنة ما بين القانون الفرنسي والمصري ، المكتبة الجامعية الحديثة: دون مكان نشر ، ٢٠١٩ .
- ١٦- أ.د. تيماء محمود فوزي الصراف ، القضاء الولائي دراسة مقارنة ، المكتبة الجامعية الحديثة: بدون مكان نشر ، ٢٠١٤ .
- ١٧- د. سحر عبد الستار يوسف ، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، دار النهضة العربية: ٢٠٠٨ .
- ١٨- د. هدي محمد مجدي ، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق ، مجلد ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع: ٢٠٠٩ .
- ١٩- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ .
- ٢٠- د. عمار سعدون حامد المشهداني ، القضاء المستعجل دراسة مقارنة ، مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٢ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

- ١- مجيد وليد عطا المناصرة ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها وفقا لأحكام القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢ .
- ٢- ابراهيم حسين عبادة ، "الاسلوب غير القضائي في حل المنازعات الادارية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .

ثالثاً: المجالات العلمية:

- ١- عادل سالم اللوزي ، "فعالية ادارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الاماراتية مقارنة مع القانون الأمريكي"، مجلة الامن والقانون ، مجلة دورية محكمة ، تصدر عن اكااديمية شرطة دبي ، الامارات العربية المتحدة، العدد الثاني ، يوليو، (٢٠١٨).

٢- د. باسل محمود النوايسة و د. اسيد حسن الذنيبات ، "دور قاضي ادارة الدعوى المدنية في التصرف في الخصومة في القانون الأردني"، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٥/يناير، (٢٠١٥) .

٣- ابراهيم حرب محيسن ، "مدى جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برفض وقف الدعوى"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ مجله علمية دورية فصلية متخصصة محكمة ، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن ، مجلد ٤١ ، ملحق ١ ، (٢٠١٤).

٤- أ. د. نائلة علي المساعدة ، "اثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية في التشريع الأردني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة) ، مجلة دورية - علمية - محكمة ، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، العدد ٧٣ ، سبتمبر، (٢٠٢٠) .

٥- د. محمود مختار عبد المغيث محمد ، "نظام ادارة الدعوى المدنية : دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والفرنسي"، مجلة الفكر الشرطي ، مجلة علمية دورية ربع سنوية محكمة ، مجلد ٣٠ ، العدد ١١٨ ، "٢٠٢١"، ص٢٦٦.

٦- د. جمعة عباس بندي ، "المحكمة الاتحادية العليا والأوامر الولائية والاثار المترتبة عليها قانونا ، ٢٠٢٢/٢/١٣"، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الموقع الالكتروني <https://www.kurdistan24.net/ar/> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٥ .

٧- امل المرشدي ، " ادارة الدعوى المدنية" ، ١/يناير/٢٠١١ ، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات ، www.mohamad.net/law%20 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧ .

رابعاً: القرارات:

١- قرار محكمة تمييز دبي ، الطعن رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٦ مدني ، ٩/فبراير/٢٠١٧ ، محكمة تمييز دبي.

٢- قرار محكمة التمييز الصادر من محكمة استئناف بغداد ، العدد ٦٤١ /مستعجل /١٩٩٢ ، ٢٠ /١٢/ ١٩٩٢.

خامساً: القوانين :

١- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤)، لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢- قانون الاجراءات المدنية الاتحادية الاماراتي رقم (٤٢)، لسنة ٢٠٢٢ .

٣- قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠)، لسنة ٢٠٠٨ بشأن اصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (١٤٦)، لسنة ٢٠١٩ .

٤- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣)، لسنة ١٩٧٥ المعدل النافذ.